وثبوت الحرية لحملها اعم من الاصالة والعروض فيعا الاصالة
وضع النطفة في رحم الامة المملوكة لواطيها والعروض
كعتق الحمل بعد تقرر ملكه فيدخل فيه الامة اذا اعتق
السيد حملها ولذلك يدخل فيه اذا تزوج امة ابيه فانه
يعتق الحمل على جده ويكون تحرا واختلف هل يجوز
شراوها للابن من والده على قولين المشهور يجوز
الشرا ولا تكون ام ولد والقول الثاني في المدونة
انه لا يجوز شراوها فقوله من وطي مالكها اخرج
به ما تبين العقود تبين وما شابههما لان الحرية
فيهما ليست من وطي المالك وقوله عليه يتعلق
بجبرا واصله مجبورا عليه فالضمير يعود على الحرية
المفهومة من الحر وهو بمعنى العتق ومعناه ان ام الولد
هي الموصوفة بحرية ولدها اعني حملها من وطي مالكها
حال كون الحرية مجبورا عليها مالكها وجبرا منصوب
على نزع الخافض او حال من المالك اي حال كون المالك
مجبورا عليه واخرج به اذا اعتق السيد حمل امة
غيره فان الحر يعتق على ذلك لانه تحرر حملها من
وطي مالكها لكن ليس العتق مجبرا عليه المالك
وهو يعلي ان العبد يملك وبه استدل اهل المذهب
والامة تصير ام ولد باجتماع امرين اشار للاول منهما
بقوله ان اقر السيد بوطء للكيناني بقوله ان ثبت
القاعلقه فتوقف ولو بامرأتين يعني ان السيد
اذا اقر في صحته او في مرضه انه وطئ امته واتت
بولد لستة اشهر فاكثر من يوم اقراره فانها تصير
ام ولد تعتق بعد موته من راس المال ولو نفتها

لو عدا

له عدا ولو انكر السيد وطي امته واتت بولد فانه لا يلحق به
ولا يلزمه يمين على ذلك اذا ادعت الامة انه منه واليه
اشار بقوله ولا يمين ان انكر لانه ذكر من دعوى العتق
وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ثم
شبه في قوله ولا يمين قوله كان استبرا بحيضة ونفاه
وولدت لستة اشهر والحق به ولو لاكثر يعني ان
السيد اذا اقر بوطي امته الا انه ادعى انه استبراها
بحيضة ولم يطاها بعد ذلك وادعت الامة
انه وطيها بعد ذلك واتت بولد لستة اشهر فاكثر من
يوم الاستبرا فانه لا يلزمه يمين ولا يلحق به الولد
وينتفي عنه بلا لعان ولا حد عليها وعبارة والواو
في قوله وولدت واو الحال والستة اشهر من يوم ترك
وطيها لا من الاستبرا كما في تنت ثم انه يعتبر في
الاستبرا ما يعتبر يعني فان اقر السيد بوطي امته
ولم يستبرها او استبراها ولكن اتت بولد لدون
اقل امد الحمل من يوم الاستبرا فانه يلحق به ولو لم
يلحق به في صورة عدم الاستبرا ولو اتت به لاقصى
امد الحمل واعلم ان السيد ان كان مقرا بالوطي لكن
ان تاتي بحار بينه بولدها نقول هو منك ولو لم تثبت
ولادتها اياه ولو كان الولد ميتا او علقة وانكان نر
الولد ميتا او علقة وان كان الولد معدوما فلا بد
من اثبات الولادة وان قامت عليه بينة باقراره
بالوطي فلا بد من اثبات الولادة او اثرها ولو بامراتين
ان كان الولد معدوما والا لم يلحق الامة الى اثبات
ذلك اذا عرفت ذلك فالقول في تطبيق المتن

Copyright King Saud University